قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على انفاقية القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحر
الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحر الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٦ م .

ملحق رقم (١) :

اتفاقية القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحر ١٩٧٢

إن الأطراف فى هذه الاتفاقية .

رغبة فى الإبقاء على مستوى عال للسلامة فى البحر .

واهتماما بالحاجة إلى إعادة النظر ومراجعة القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحر وجعلها مرتبة حتى اليوم وهى الملحقة بالعقد النهائى للمؤتمر الدولى لسلامة الأرواح فى البحر ١٩٦٠

ومراعاة لتلك القواعد على ضوء التقدم منذ الموافقة عليها ، قد اتفقوا على الآتى :

(مادة ١)

التزامات عامة

إن الأطراف فى هذه الاتفاقية قد أخذت على نفسها أن تجعل الأحكام وغيرها من الملحقات نافذة المفعول وهى التى تكون القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحر ١٩٧٢ (المشار إليها فيما بعد بالقواعد) والملحقة بهذا .

(مادة ٢)

التوقيع ، التصديق ، القبول ، الموافقة والانضمام

١ — تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع لغاية أول يونيو ، ١٩٧٣ وتبقى بعد ذلك مفتوحة للانضمام .

٢ — يمكن للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو أى من الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة النووية أو الأطراف فى القانون النظامى لمحكمة العدل الدولية أن يصبحوا أطرافا فى الاتفاقية بـ :

التوقيع بدون تحفظ بغرض التصديق أو الموافقة أو القبول .

(ب) التوقيع بغرض التصديق أو الموافقــة أو القبول الذى يتبعه بعــد ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول أو

(ج) الانضمام .

٣ ــ التصديق أو المــوافقة أو القبول أو الانضمام يتم بإيداع وثيقة لهذا الغــرض بالمنظمة الدولية البحرية الاستشارية للحكومات (المشار إليها فيما بعد بالمنظمة) التى ستقوم بإبلاغ حكومات الدول بالتوقيع أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية بإيداع كل وثيقة وتاريخ إيداعها .

(مادة ٣)

التطبيق الاقليمى

١ ــ إن الأمم المتحدة فى حالات إدارتها وتوليها السلطــة فى إقــليم أو أى طرف متعاقد مسئول عن العلاقات الدولية للاقليم يمكن فى أى وقت وبإعلان كتابى لسكرتير عام المنظمة (المشار إليه فيما بعد " بالسكرتير العام") أن يعمل على أن يمتد تطبيق هذه الاتفاقية على مثل هذا الإقليم .

٢ ــ إن هذه الاتفاقية وحتى تاريخ استلام الإعلان أو أى تاريخ آخر يمكن توضيحه فى الإعلان سوف تمتد إلى الإقليم المسمى هنا .

٣ ــ أى إعلان تم بالتطبيق للفقرة (١) من هذه المــادة يمكن أن ينسحب بخصوص أى إقليم موضح فى الإعلان وامتداد هذه الإتفاقية لهذا الاقليم يتوقف تطبيقه بعد سنة واحدة أو أى مدة أطول كما يتبين فى وقت الانسحاب .

٤ ــ سيبلغ السكرتير العام جميع الأطراف المتعاقدة بالإعلان أو أى امتداد أو انسحاب أى امتداد أبلغ طبقا لهذه المــادة .

(مادة ٤)

الدخول فى دورة التنفيذ

١ ــ (ا) إن هذه الاتفاقية ستوضع موضع التنفيذ بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تصبح فيه ١٥ دولة على الأقل والتى تملك أساطيل تجارية تساوى ٦٥٪ على الأقل عددا أو حمولة من الأسطول العالمى للسفن حمولة ١٠٠ طن قائم أو أكثر سيصبحون أطرافا فيها ــ أيهما يتحقق أولا .

(ب) ودون الإخلال بالأحكام الواردة فى الفقرة المذكورة أعلاه (ا) من هذه الفقرة فإن هذه الاتفاقية لن توضع موضع التنفيذ قبل أول يناير ١٩٧٦

٢ ــ إن سريان التنفيذ بالنسبة للدول التى تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذه الاتفاق تطبيقا للمادة (٢) بعد الشروط الموضحة فى الفقرة ١ (ا) والتى التقت قبل أن توضع الاتفاقية موضع التنفيذ سيكون من تاريخ سريان تنفيذ الاتفاقية .

٣ ــ إن سريان المفعول بالنسبة للدول التى ستصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم بعد تاريخ وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ سيكون فى تاريخ إيداع أى وثيقة بالتطبيق للمادة (٢).

٤ ــ بعد تاريخ سريان مفعول أى تعديل لهذه الاتفاقية بالتطبيق للفقرة (٤) من المادة (٦) فإن أى تصديق أو قبول او موافقة أو انضمام سيطبق على هذه الاتفاقية كتعديل .

(مادة ٥)

مؤتمر المراجعة أو إعادة النظر

١ ــ يمكن أن تدعو المنظمة بعقد مؤتمر لغرض مراجعة أو إعادة النظر فى هذه الاتفاقية أو اللوائح أو كليهما .

٢ ــ تدعو الهيئة للاجتماع مؤتمرا من الأطراف المتعاقدة لأجل إعادة النظر فى هذه الاتفاقية أو اللوائح أو كليهما بناء على طلب ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل .

(مادة ٦)

تعديلات القواعد

١ ــ أى تعديل للقواعد من طرف متعاقد سيكون موضع الاعتبار فى المنظمة بناء على طلب هذا الطلب .

٢ ــ إذا وافق ثلثا أغلبية الحاضرين والذين أعطوا أصواتهم فى لجنة السلامة البحرية والمنبثقة عن هذه المنظمة فان مثل هذا التعديل سيبلغ لجميع الأطراف المتعاقدة وأعضاء المنظمة قبل ستة أشهر على الأقل لتقديرهم للجمعية العامة للمنظمة وأى طرف متعاقد ولايكون عضوا فى المنظمة سيخول له الحق فى الاشتراك عندما يكون التعديل موضع نظر الجمعية العامة للمنظمة .

٣ ــ إذا ووفق على التعديل بأغلبية ثلثى الحاضرين الذين أدلوا أصواتهم فى الجمعية فإن التعديل سيبلغ بمعرفة السكرتير العام لجميع الأطراف المتعاقدة لأخذ موافقتها .

٤ ــ إن مثل هذا التعديل سيوضع موضع التنفيذ فى تاريخ يحدد بمعرفة الجمعية العامة فى وقت موافقتها أو فى تاريخ سابق حدد بمعرفة الجمعية العامة فى نفس الوقت على علاوة على ثلثى الأطراف المتعاقدة الذين يعلنون للمنظمة اعتراضهم على التعديل فإن تحدد التواريخ بمعرفة الجمعية العامة والمشار إليها فى هذه الفقرة سيكون بأغلبية ثلثى الحاضرين الذين أدلوا أصواتهم .

٥ ــ عند الدخول فى التنفيذ فإن أى تعديل سيستبدل ويبطل أى حكم سابق يشير إليه التعديل، وذلك بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة التى لم تعترض على التعديل .

٦ ــ سيبلغ السكرتير العام جميع الأطراف المتعاقدة وأعضاء الهيئة بأى طلب أو تبليغ بحت هذه المادة والتاريخ الذى يوضع فيه التعديل موضع التنفيذ .

(مادة ٧)

الانسحاب من الاتفاقية

١ ــ إن هذه الاتفاقية يمكن أن يتم الإبلاغ بالانسحاب منها بمعرفة طرف متعاقد فى أى وقت بعد تاريخ انتهاء خمس سنوات من التاريخ الذى وضعت فيه هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف .

٢ ــ سيتم الانسحاب من الاتفاقية بإيداع وثيقة لدى الهيئة وسيبلغ السكرتير العام جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى باستلام وثيقة الانسحاب وتاريخ إيداعها .

٣ ــ سيكون الانسحاب نافذ المفعول بعد مرور سنة أو أى مدة أطول كما هو موضح بالوثيقة من تاريخ إيداعها .

(مادة ٨)

الإيداع والتسجيل

١ ــ إن هذه الاتفاقية والقواعد سيودع لدى الهيئة وسيرسل السكرتير العام صورا طبق الأصل منها مصدقا عليها لجميع الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

٢ ــ عندما تدخل هذه الاتفاقية فى التنفيذ فإن النص سيرسله السكرتير العام إلى سكرتارية الأمم المتحدة للتسجيل والنشر طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(مادة ٩)

اللغات

أعدت هذه الاتفاقية مع قواعدها من نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية والنصان معا رسميان بالتساوى وستعد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع الأصل الموقع عليه .

وإثباتا لذلك الموقعون أدناه المفوضون رسميا من حكوماتهم المختصة لهذا الغرض يوقعون على هذه الاتفاقية .

حررت فى لندن فى اليوم العشرين من أكتوبر ألف وتسعمائة واثنان وسبعون

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحر الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية فى ١٩٨٦/١٢/٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القواعد الدولية لمنع التصادم فى البحر الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٩ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد